

قرار:

مادة ١ - تأجير قطعة أرض مساحتها ٢٨٣٠ مترا مربعا بالقطعة رقم ٣١٤٦ سلسلة من تقسيم الزيتية بندر السويس بمحافظة السويس من أملاك الدولة الخاصة إلى الجمعية النسائية لتحسين الصحة بالسويس بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا وذلك لمدة ثلاثين سنة من تاريخ تسلم الجمعية للأرض وذلك بفرض إقامة دار حضانية لأبناء المصدورين عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٥ لسنة ١٩٦٧

بتأجير قطعة أرض إلى الجمعية الشرعية بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له؛

قرار:

مادة ١ - تأجير قطعة الأرض رقم ٧٤١ جدول مصر الجديدة ومساحتها ٤٦٩,٧٦ مترا مربعا (أربعة وستة وستون مترا مربعا وستة وسبعون سنتيمترا مربعا) من أملاك الدولة الخاصة إلى الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بمحافظة القاهرة، اعتبارا من تاريخ تسليم الأرض للجمعية بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة ولمدة قدرها ثلاثون عاما بفرض إقامة مسجد ومدرسة لتحفيظ القرآن عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٦ لسنة ١٩٦٧

بتأجير إحدى ماكينات الكهرباء المملوكة لمحافظة الوادي الجديد إلى الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمحافظة بلبحار إسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ بنقل كافة اختصاصات وزير الإدارة المحلية إلى وزير الدولة للإدارة المحلية؛

قرار:

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة الوادي الجديد بشأن تأجير إحدى ماكينات الكهرباء المملوكة للمحافظة للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالمحافظة بإيجار إسمي قدره جنيها واحدا شهريا وتحدد مدة الإيجار سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٧ لسنة ١٩٦٧

بالموافقة على تنازل محافظة الإسكندرية عن بعض أموالها إلى جمعية صديقات الطفولة بالإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ بنقل كافة اختصاصات وزير الإدارة المحلية إلى وزير الدولة للإدارة المحلية؛

اسمى قسره بحسة جنبات سنويا ولمدة ثلاثين عاما لاستغلالها في إنشاء دار
للحضارة ومشغلا خيرا للفتيات والأرامل على أن يتم البناء في خلال ثلاث
سنوات من تاريخ استلام قطعة الأرض .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٩ لسنة ١٩٦٧

بالموافقة على تنازل محافظة الإسكندرية عن بعض أموالها بغير مقابل
لنقابة عمال الغزل والنسيج بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعلقة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأئمة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ بنقل كافة
اختصاصات وزير الإدارة المحلية إلى وزير الشؤون للإدارة المحلية؛

قرر:

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة الإسكندرية بالتنازل
عن مبلغ ٩٠٩٢ جنيا و ٥٦٢ مليا قيمة المصارف الإدارية ومصارف الملاحظة
الخاصة بعملية إقامة معهد ومصيف لنقابة عمال الغزل والنسيج بالجمهورية
العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار:

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة الإسكندرية بالموافقة
على التنازل من مبلغ ٧٥٤ جنيا و ٥٤ مليا قيمة مصاريف الملاحظة
والمصاريف الإدارية الخاصة بعملية إقامة دور علوي بمبنى جمعية صديقات
الطفولة بالإسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٨ لسنة ١٩٦٧

بالموافقة على تأجير قطعة أرض من أملاك مجلس مدينة أرمنت
محافظة قنا إلى الجمعية الخيرية الإسلامية بأرمنت الوابورات
بإيجار إسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعلقة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار الأئمة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ بنقل كافة اختصاصات
وزير الإدارة المحلية إلى وزير الشؤون للإدارة المحلية؛

قرر:

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس مدينة أرمنت محافظة قنا المشاويهما
بتأجير قطعة أرض فضاء من أملاكه مساحتها ٢١٠٣٤ م^٢ والموضع موقعها
وحدها بالرسم المرافق للجمعية الخيرية الإسلامية بأرمنت الوابورات بإيجار